لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فيعوّض بأن
المجاز خلاف الأصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله
التواطؤ معنى كلي في عام فيجعل اللفظ له دفعا
للمحذورين وأجيب بأنه يؤدي إلى رفعهما أبدا فإن مثله
لا يتعذر وإلى صحة دلالة الأعم للأخص وأيضا فإنه
قول حادث هنا

حدّ الأمر

اقتضاء فعل
غير كفّ على جهة الاستعلاء وقال القاضي والإمام
القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ورُدّ بأن
المأمور مشتق منه وأن الطاعة موافقة الأمر فيجيء
الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن
استحقاق الثواب وردّ بأن الخبر يستلزم الصدق

أو الكذب والأمر يأباهما المعتزلة لما أنكروا
كلام النفس قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه
ويرد التهديد وغيره والمبلّغ والحاكي والأدنى
وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القرائن
الصارفة عن الأمر وفيه تعريف الأمر بالأمر وإن
أسقطه بقي صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة
افعل بإرادات ثلث وجود اللفظ ودلالته على الأمر
والامتثال فالأول عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه
والثالث عن المبلّغ وفيه تهافت لأن المراد إن كان
اللفظ فسد لقوله وإرادة دلالتها على الأمر وإن كان
المعنى فسد لقوله الأمر صيغة افعل وقال قوم